

النظام الأساسي

لشركة أبناء عبد الله عبد المحسن الخضري (شركة مساهمة سعودية)

(الباب الأول)

تحول الشركة

مادة (1) - التحول:-

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا نظام شركة أبناء عبدالله عبد المحسن الخضري المقيدة بالسجل التجاري رقم 2050022550 وتاريخ 25/07/1412هـ من شركة توصية بسيطة إلى شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها في هذا النظام.

مادة (2) - إسم الشركة:

شركة أبناء عبدالله عبد المحسن الخضري (شركة مساهمة سعودية).

مادة (3) - أغراض الشركة:

1- مقاولات عامة للمباني (إصلاح - هدم - ترميم - إنشاء).

2- مقاولات الإنشاءات العامة (أعمال الطرق - أعمال المياه والصرف الصحي - الأعمال الكهربائية - الأعمال الميكانيكية - الأعمال البحرية - السدود - حفر الآبار).

3- الصيانة والتشغيل (صيانة وإصلاح الطرق والأنفاق - صيانة أعمال الري والصرف بما فيها السدود - صيانة المطارات - صيانة وتشغيل المنشآت الكهربائية - صيانة مراافق المياه والصرف الصحي - صيانة وتشغيل المراكز التدريبية والتعليمية - صيانة وتشغيل وتجهيز الملاعب الرياضية).

4- أعمال النظافة (نظافة المدن - نظافة المباني السكنية والتجارية - نظافة وصيانة المنتزهات والمسطحات الخضراء - تشجير الحدائق وتنظيم المرافق الزراعية - جمع النفايات والمهملات والتخلص منها - نظافة وصيانة صهاريج وأنابيب البترول).

5- أعمال وصيانة التبريد والتكييف.

6- أعمال السفر والسياحة والنقل البري للبضائع والركاب.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ 17 / 10 / 1438هـ
أبناء عبدالله عبد المحسن الخضري سجل تجاري: (2050022550)	المواافق 11 / 07 / 2017	مدة 1 من 19
	رقم الصنحة	وزارَةُ التَّجَارَةِ وَالْإِسْتِثْمَارِ
		Ministry of Commerce and Investment

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 04/09/1438هـ

- 7 إدارة وتشغيل وصيانة ونظافة المستشفيات والمراكم الطبية.
- 8 إنشاء وإدارة مراكز التدريب والتعليم والتأهيل وتأجير العماله الفنية.
- 9 إدارة النفايات الصناعية الخطرة.
- 10 خلاتات الأسمنت.
- 11 إنشاء وتشغيل وصيانة محطات الطاقة والمنشآت الكهربائية ومحطات تحلية وتنقية المياه والصرف الصحي ومصانع البتروكيمياويات والغاز ومحطات تكرير البترول والمراكز البترولية ومصانع الأسمنت والمنشآت الصناعية.
- 12 تجارة الجملة والتجزئة (مواد بناء - أدوات كهربائية - حديد وصلب - نحاس - تصدير - ألمونيوم - خودرات - (مصنوعات معادن وخرده) آلات وأجهزة طبية وجراحية - مواد ولوازم المستشفيات - أجهزة اتصالات سلكية - آلات وأجهزة التصوير ومستلزماتها - حاسبات آلية - معدات السلامة والوقاية - الساعات والنظارات - أدوات وعدد صناعية - معدات تنقية مياه الصرف الصحي - معدات تنظيم صناعية - أنظمة تحكم في المعدات الصناعية - معدات مصانع أسمنت - معدات مصانع جبس - ماكينات نسيج - مستشعرات حرارية - مbadلات حرارية - خلاتات أسمنت على شاحنات - مراوح محورية - معدات تهوية أنفاق - معدات حماية صوتيه - ماكينات ومعدات زراعية - السيارات وقطع غيارها - أدوات الزينة - الزيوت - أنظمة (جمع ومعالجة وحرق الغازات الناتجة عن دفن النفايات - مراوح غير مباشرة - تهوية طوارئ - هندسيه) مراوح (صناعية - نفاث) - أنفاق هواء كاملة (حركة ونوعية الهواء - منصات فحص - غلايات وأوعية ومنظمات ضغط وقطع غيارها - قطع غيار معدات بتروكيمياوية وصناعية - منظفات صوتيه - نافخات هواء صناعية - ماكينات جبس - مجسات كهربائية وحرارية - معدات (صناعية - طرق - بناء) مولدات كهربائية وتوربينات (أدوات ومعدات ومواد بناء أفران ومداخن صناعية - انتزاع الصدأ والتآكل) وفي المعدات الثقيلة والخفيفة وتأجيرها.
- 13 مقاولات الأعمال الصناعية (إنشاء المصانع وتمديد أنابيب الزيت والغاز والتكرير والأعمال البتروكيمياوية).
- 14 الخدمات التجارية (السمسرة في غير أعمال الصرافة والعقار) وخدمات الدعاية والاعلان.
- 15 الوكالات التجارية بعد تسجيل كل وكالة لدى وزارة التجارة على حده.
- 16 صيانة وتشغيل الأجهزة الكهربائية والإلكترونية وأجهزة الحاسوب الآلي وصيانة وإصلاح السيارات.
- 17 خدمات الإعاشة المطهية وغير مطهية.
- 18 خدمات الاستيراد والتصدير والتسويق لحساب الغير.
- 19 خدمات الفحص والمعاينة والتعبئة والتغليف وخدمات الشحن.
- 20 تركيب وصيانة أجهزة معدات الإطفاء ومعدات الإنذار من الحرائق.
- 21 إستيراد الحديد ومواد البناء والمعدات الصناعية وتصديرها لحساب الشركة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
أبناء عبدالله عبدالحسين الخضري سجل تجاري: 2050022550	<p>التاريخ 17 / 10 / 1438هـ الموافق 11 / 07 / 2017م</p> <p>صفحة 2 من 9</p> <p>رقم الصفحة</p>	<p>الخطة التنفيذية وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment</p> <p>إدارة حوكمة الشركات</p>

- 22 إستيراد وبيع أجهزة معدات الإطفاء ومعدات الإنذار من الحرائق، ولا تزاول الشركة هذا النشاط إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة.
- 23 توريد وتأمين العادات والتجهيزات العسكرية.
- 24 تأجير المعدات الثقيلة والسيارات.
- 25 أعمال العزل المائي والعزل الحراري والدهانات العازلة والدهانات الصناعية وإصلاح الخرسانة والترميم وصيانة المبني والحماية الكاثودية.
- 26 الأعمال الإلكترونية.
- 27 إستيراد وتسويق وتركيب وصيانة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتقنية المعلومات المرخص لها.
- 28 إستيراد وتسويق وتركيب وصيانة أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات المرخص لها.
- 29 تقديم مقترنات وحلول تقنية في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات.
- 30 تقديم خدمات نظم المعلومات وبرامج إدارة الوثائق والأرشيف الإلكترونية.
- 31 بيع أجهزة الاتصالات المتنقلة والاتصالات الثابتة المرخص لها ، وملحقاتها وقطع غيارها وصيانتها.
- 32 مساندة وصيانة وتطوير ودعم نظم وبرامج الاتصالات وتقنية المعلومات.
- 33 نظم المعلومات الجغرافي (GIS).
- 34 توليد ونقل وتوزيع الطاقة الشمسية.
- 35 صيانة وتشغيل الطاقة الشمسية.
- 36 تجارة الجملة والتجزئة في مواد وأجهزة توليد وتوزيع الطاقة الشمسية.
- 37 توريد وتركيب مواد وأجهزة الطاقة الشمسية.
- 38 خدمات المقاولات والصيانة والتشغيل المرتبطة بالطاقة النووية.
- 39 أعمال القطع الصخري.
- وتمارس الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

مادة (4) - المشاركة:

يجوز للشركة تأسيس شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة) بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة ملايين ريال في حالة تأسيسها لشركة مساهمة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحق في ذلك الوساطة في تداولها.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
أبناء عبد الله مبدلاً للحسن الخضري (2050022550)	التاريخ 17 / 10 / 1438هـ المواافق 11 / 07 / 2017 سنة 3 من 19 رقم الصنحة	الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
	وزراة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	محمد بن ناصر المطيري
		ادارة حوكمة الشركات

مادة (5) - المركز الرئيسي للشركة:

المركز الرئيسي للشركة يقع في مدينة الدمام بالمملكة العربية السعودية ولمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية.

مادة (6) - مدة الشركة:

مدة الشركة (99) سنه ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بالموافقة على إعلان تحول الشركة. ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادلة قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني

رأس المال والأسهم وأدوات الدين والصكوك التمويلية

مادة (7) - رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بـ (557,812,500) خمسمائة وسبعة وخمسون مليون وثمانمائة وإثنى عشر ألف وخمسمائة ريال سعودي مقسم إلى (55,781,250) سهم إسمى متساوية القيمة، وقيمة السهم الإسمية (10) عشرة ريالات سعودية، وجميع أسهم الشركة الحالية عادية وعینية.

مادة (8) - الإكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل رأس المال البالغ (557,812,500) خمسمائة وسبعة وخمسون مليون وثمانمائة وإثنى عشر ألف وخمسمائة ريال سعودي وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال لدى بنك الرياض بإسم الشركة.

مادة (9) - الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادلة للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شرعاًها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمئة من رأس المال الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وتترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في حصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الإحتياطي النظامي.

النظام الأساسي	اسم الشركة
 <p>التاريخ 17 / 10 / 1438 هـ الموافق 11 / 07 / 2017 م</p> <p>رقم الصفحة</p> <p>أبناء عبدالله عبد الحسن الخضري سجل تجاري: (2050022550)</p>	<p>وزارة التجارة والاستثمار</p> <p>(الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)</p> <p>محمد بن ناصر المصطفى</p> <p>إدارة حوكمة الشركات</p>

مادة (10) - إصدار الأسهم:

تكون أسهم الشركة إسمية ولا يجوز لها أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي الحال الأختير يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولون بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة (11) - تداول الأسهم:

جميع الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهادتها واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم المملوكة للشركاء في الشركة المحوله قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن اثنين عشر شهراً من تاريخ صدور القرار الوزاري بالموافقة على إعلان تحول الشركة إلى شركة مساهمة. ، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحويل الشركة إلى شركة مساهمة والمدة التي يمتنع فيها تداولها ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل مليكة الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد الشركاء إلى شريك آخر أو من ورثة أحد الشركاء في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال الشريك المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية إمتلاك تلك الأسهم للشركاء الآخرين. وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به الشركاء في حالة زيادة رأس المال قبل إنقضاء فترة الحظر وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة.

مادة (12) - شراء الشركة لأسهمها:

- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها بهدف تخفيض رأس مالها أو بهدف تملكها كأسهم خزينة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعية المساهمين. ويجوز للشركة بيع أسهم الخزينة وفقاً للضوابط التي تقرها الجهة المختصة.
- يجوز للشركة شراء أسهمها بغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- يجوز للشركة إرتهان أسهمها ضماناً لدين مستحق في ذمة الغير، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

مادة (13) - سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

مادة (14) - زيادة رأس المال:

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ 17 / 10 / 1438هـ	الموافق 11 / 07 / 2017م	صفحة 5 من 19	رقم الصفة
أبناء عبدالله عبدالحسين الخضري سجل تجاري: (2050022550)					

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 04/09/1438هـ

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو سكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة أو الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 3- يزيد رأس المال بإحدى الطرق الآتية:
 - أ- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية.
 - ب- إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقوم معتمد، وبعد أن يعد مجلس الإدارة ومراجع الحسابات بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان، ويكونون مسؤولين عن صحته.
 - ت- إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال. ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.
 - ث- إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو السكوك التمويلية.
- 4- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وإنتهائه.
- 5- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي يراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- 6- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وذلك وفقاً للضوابط النظامية المقررة.
- 7- مع مراعاة ما ورد بالفقرة (5) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو الإكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقى من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ 17 / 10 / 1438هـ الموافق 11 / 07 / 2017 م منحة 6 من 10	أبناء عبد الله عبد الرحمن الخضري سجل تجاري: (2050022550)
رقم الصفحة	
تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 04/09/1438هـ	

يتجاوز ما يحصلون عليهما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، وذلك ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (15) - تخفيض رأس المال:

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبناءً على مبررات مقبولة وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة، تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه بنظام الشركات. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الإلتزامات، وبمراجعة ما يقضي به نظام الشركات. ويبين القرار طريقة التخفيض. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة يجب دعوة الدائنين لإبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستون يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم مستداته إلى الشركة في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي له دينه إذا كان حالاً وأن تقدم ضماناً كافياً إذا كان آجلاً.

مادة (16) - أدوات الدين والصكوك التمويلية:

- 1- يجوز للشركة أن تصدر - وفق نظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول.
- 2- لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة لموافقة جديدة - من هذه الجمعية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور إنتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ مجلس الإدارة ما يلزم لتعديل هذا النظام فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة رأس المال، كما يجب على مجلس الإدارة شهر إكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في نظام الشركات لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.
- 3- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، على أنه لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في الحالتين التاليتين:

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ 17 / 10 / 1438هـ	الموافق 11 / 07 / 2017م	صفحة 7 من 19	رقم الصفحة
أبناء عبد الله عبد الرحمن الخضري سجل تجاري: (2050022550)					

أ- إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.

ب- إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل

4- تسرى قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام نظام الشركات.

باب الثالث ادارة الشركة

مادة (17) - تكوين مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للشركة لمدة لا تزيد عن ثلات سنوات. وإستثناءً من ذلك، يتم تعين أعضاء أول مجلس إدارة في اجتماع جمعية التحول ولمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة باعلان تحول الشركة. وتكون صلاحيات ومكافآت مجلس الإدارة حسب ما هو منصوص عليه في هذا النظام.

مادة (18) - انتهاء العضوية:

تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء منته مدته أو إذا أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة في المطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة بما يترب على الإعتزال من أضرار.

مادة (19) - المركز الشاغر في مجلس الإدارة:

إذا شغف مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي انتخب المجلس، على أن يكون من متوفراً فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ بذلك كلاً من وزارة التجارة والإستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، كما يجب أن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكملا العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط الازمة لانعقاد مجلس

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ
أبناء عبدالله عبدلحسن الخضري سجل تجاري: (2050022550)	1438 / 10 / 04 الموافق 11 / 07 / 2017	19
	متاحة	متاحة
	رقم الصفة	رقم الصفة

وزارة التجارة والاستثمار
الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات

محمد بندر المطيري

إدارة حوكمة الشركات

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/09/04م

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (20) - صلاحيات مجلس الإدارة:

1-20

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والاشراف على أعمالها وأموالها وتوجيه نشاطاتها ورسم سياساتها وأسس عملها بما يكفل تحقيق أهدافها وله على سبيل المثال وليس الحصر: - وضع اللوائح الداخلية المالية والإدارية والفنية والسياسات والإجراءات المتعلقة بشؤون العاملين، وإعتماد خطط العمل والتشغيل الخاصة بالشركة وميزانيتها السنوية، وفتح الفروع وتصفيتها وإغلاقها وتعيين مدراء لفروع والوكالات التجارية، والتوفيق على كافة أنواع العقود والاتفاقيات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عقود المشاريع والمناقصات وكافة المستندات والوثائق المرتبطة بنشاط الشركة، وعقود بيع وشراء المنقولات وعقود الإستئجار والتأجير، وعقود التأمين على أموال الشركة وإلغاء التأمين وعقود التأمين الصحي على العاملين وإلغاءها- مع ملاحظة أن ما ورد بالبند 3-22 من هذا النظام هي من اختصاصات الرئيس التنفيذي مجتمعاً مع رئيس مجلس الإدارة، والدخول في المناقصات وفتح المظاريف والقبض والإقباض والتسديد. وللمجلس التنازل عن الحقوق والتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة داخل وخارج المملكة، والشراء وقوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراج وبغض الثمن وتسليم المثلث، وشراء الأسهم والسنادات وكافة أنواع الاستثمار لصالح الشركة، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يكون وفق الضوابط الآتية:

1- أن يحدد في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

2- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.

3- ألا يتربى على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحويلها إلى التزامات أخرى.

كما يجوز للمجلس عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي أيًّا كانت مدتها، وكذلك عقد القروض التجارية مع كافة البنوك والمؤسسات المالية أيًّا كانت مدتها، على أن يراعى في شروط القروض والضمادات المقدمة لها عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمادات العامة للدائنين.

كما يكون لمجلس الإدارة حق التنازل عن الحقوق وإبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم وفقاً لما يحقق مصلحتهم على أن يراعى الشروط التالية:-

1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين.

2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ 17 / 10 / 1438هـ المواافق 11 / 07 / 2017 صفحة 9 من 19	أبناء عبدالله عبد الحسن الخضري سجل تجاري: (2050022550)
رقم الصلاحة	
إدراة حوكمة الشركات	*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 04/09/1438هـ

2-20

- 1- يكون لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير منفردين أو مجتمعين في مباشرة إختصاص أو إختصاصات معينة.
- 2- على مجلس الإدارة أن يحدد الصالحيات والسلطات التي يفوضها وفق الفقرة السابقة وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التقويض، كما عليه أن يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وعلى مجلس الإدارة تجنب إصدار تقويضات عامة أو غير محددة المدة.

مادة (21) - مكافآت مجلس الإدارة:

تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - نظير عضويتهم في المجلس - مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن جلسات المجلس ولجانه أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين إثنين أو أكثر من هذه المزايا، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية المبلغ المحدد نظاماً. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت. كما يجب أن يشتمل التقرير المذكور على بيان ماقبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارية وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر لجتماع الجمعية العامة.

مادة (22) - صلاحيات رئيس المجلس ونائبه والرئيس التنفيذي وأمين السر:

:1-22

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً لمجلس الإدارة ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين من بين أعضائه - رئيساً تنفيذياً للشركة، ويكون رئيس مجلس الإدارة أو نائبه صلاحية دعوة المجلس لاجتماع ورئاسة إجتماعات المجلس.

:2-22

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ويشمل ذلك الجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها والهيئات العمالية والغرف التجارية والصناعية وإعتماد إضافة وحذف التوقيع لدى تلك الغرف، وتمثل الشركة أمام الهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وكذلك تمثيل الشركة في المرافعة والمدافعة والمطالبة والمخالصة والصلح عليها وطلب التحكيم وتتنفيذ الأحكام وقبض المتحصل من التنفيذ لصالح الشركة والإقرار والإنكار والشفعه والكفالة وتحليف اليمين ورده وقبول الأحكام والطعن عليها وله

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	الموقع	نحوه	وزير التجارة والاستثمار	الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
أبناء عبدالله عبد الحسين الخضري (2050022550)	١٤٣٨ / ١٧ / ٢٠١٧	٢٠١٧ / ٠٧ / ١١	٩ من سن	註冊	وزير التجارة والاستثمار	محمد منور المطيري

صلاحية إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وتعيين المحامين والوكلاه تحديد أتعابهم وعزلهم وتوقيع عقود البيع والشراء والمصالحة باسم الشركة بالنيابة عنها، والتحصيل والصرف، ويحق له توكيل الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

:3-22

يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

:4-22

يختص الرئيس التنفيذي - مجتمعاً - مع رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

- 1- صلاحية التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقها.
- 2- فتح الحسابات البنكية وإيقافها والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الإعتمادات والضمادات المصرفية، وطلب القروض والتسهيلات المصرفية والتلوقيع على عقودها وعلى كافة المستندات المرتبطة بذلك العقود وتقديم الضمانات لها بما في ذلك رهن ممتلكات الشركة لقاء هذه التسهيلات وحق التنازل عن العقود والإستحقاقات والأرصدة الدائنة الخاصة بالشركة لصالح البنوك للوفاء بالتزاماتها تجاه البنوك.
- 3- التوقيع على الشيكات والسنادات لأمر وسائل الأوراق التجارية، وإتفاقيات المراقبة الإسلامية وإنفاذيات التورق وغيرها من التسهيلات الإنتمانية الإسلامية والتلوقيع على كافة المستندات المرتبطة بذلك التسهيلات.
- 4- لهما حق طلب كفالة الغير من الشركات لضمان قروض الشركة.
ويحق لهما - مجتمعين - تقويض الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة مما إشتملت عليه صلاحياتهما الواردة أعلاه، وذلك بموجب تقويض تحدد فيه مدةه والعمل أو الأعمال موضوع التقويض.

:5-22

يعين مجلس الإدارة، من بين أعضائه أو من الغير، أمين سر المجلس، يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة.

:6-22

لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس وكلاً من الرئيس التنفيذي وأمين السر - عضوي مجلس الإدارة - عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.

اسم الشركة	النظام الأساسي	الافتتاح
أبناء عبد الله عبد المحسن الخضري سجل تجاري: (2050022550)	التاريخ 17 / 10 / 1438هـ المواافق 11 / 07 / 2017 سنة 11 من	وزارة التجارة والصناعة الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
	رقم الصفة	محمد منور المطيري ادارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 04/09/1438هـ

مادة (23) - إجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني. ويجب على رئيس المجلس أو نائبه أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان على الأقل من الأعضاء.

مادة (24) - نصاب الاجتماعات:

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجوز لعضو المجلس أن ينوب عنه أحد الأعضاء الآخرين في الحضور، على أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.

2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد.

3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثليين في الاجتماع، وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس الجلسة.

ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمrir في الأمور العاجلة بعرضها على كافة الأعضاء متى ما لم يطلب أحد الأعضاء

- كتابة - إجتماع المجلس للمداولـة فيها ، وتعـرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تـال له.

مادة (25) - مداولـات مجلس الإدارة:

تنـسب مداولـات مجلس الإدارة وقراراتـه في محـاضـرـهاـ فيـ مـاحـاضـرـهاـ رئيسـ المـجـلسـ وأـعـضـاءـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ الـحـاضـرـينـ وأـمـينـ السـرـ، وـتـدوـنـ هـذـهـ المـحـاضـرـ فيـ سـجـلـ خـاصـ يـوـقـعـهـ رـئـيسـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ وأـمـينـ السـرـ.

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

مادة (26) - حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير اعضاء مجلس الإدارة أو عاملـيـ الشـرـكـةـ فيـ حـضـورـ جـمـعـيـةـ الـعـامـةـ.

مادة (27) - اختصاصات الجمعية العامة العادية:

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
أبناء عبد الله عبد الحسن الخضري سجل تجاري: (2050022550)	التاريخ 17 / 10 / 1438 الموافق 11 / 07 / 2017 سنة 12 من 19	الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
	رقم الصحفة	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
		إدارة حوكمة الشركات

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 04/09/1438هـ

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادلة، تختص الجمعية العامة العادلة بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادلة أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (28) - إختصاصات الجمعية العامة غير العادلة:

تختص الجمعية العامة غير العادلة بتعديل نظام الشركة الأساسي بإستثناء الأحكام المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً، وفضلاً عن ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادلة أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في إختصاص الجمعية العامة العادلة بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادلة.

مادة (29) - دعوة الجمعيات العامة:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادلة إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة (5%) في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي بها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد لإنعقاد عشرة أيام على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال ، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى كل من وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (30) - سجل حضور الجمعيات:

يحرر عند إنعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها.

مادة (31) - نصاب إجتماع الجمعية العامة العادلة:

لا يكون إجتماع الجمعية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ 17 / 10 / 1438 هـ	المؤلف 2017 / 07 / 11	نحو 13 من 19	رقم الصنف
أبناء عبد الله ميدلحسن الخضري سجل تجاري: (2050022550)					

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ 04/09/1438

وزارة التجارة والاستثمار
(الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)

محمد منصور المطيري

ادارة حوكمة الشركات

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

مادة (32) - نصاب إجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع، ويكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.
وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني وجهت دعوة إلى إجتماع ثالث ينعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام، ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (33) - التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويتم إتباع أسلوب التصويت التراكمي عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

مادة (34) - قرارات الجمعيات:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الإجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل إنتهاء المدة المحددة في هذا النظام أو بإندماج الشركة مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع.

مادة (35) - مناقشة جدول الأعمال:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات، ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتمم إلى الجمعية ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (36) - إجراءات الجمعية العامة:

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ
أبناء عبدالله عبد الحسن الخضري سجل تجاري: (2050022550)	الموافق 11 / 07 / 2017	1438 / 10 / 17
	رقم الصفة	سنة 14
		وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 04/09/1438هـ

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس عند غيابه أو من ينتدبه أعضاء مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر بإجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصللة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها.

باب الخامس

لجنة المراجعة

مادة (37) – تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

مادة (38) – نصاب إجتماع اللجنة:

يشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

مادة (39) – اختصاصات اللجنة:

تحتخص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

مادة (40) – تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء إنعقاد الجمعية.

النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	أبناء عبدالله عبدالحسين الخضري سجل تجاري: (2050022550)
 التاريخ 17 / 10 / 1438 المافق 11 / 07 / 2017 سنة 15	رقم الصالحة

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 04/09/1438هـ

الباب السادس

مراجع الحسابات

مادة (41) - تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنويًا وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضًا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. ويجوز لها إعادة تعينه بما يتفق مع التعليمات والقرارات الصادرة في هذا الصدد.

مادة (42) - صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها. وله أيضًا أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للإنعقاد للنظر في الأمر. وعلى مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريرًا وفقاً لمعايير المراجعة المعترف عليها يضممه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويثنو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الإستماع إلى تقرير مراجع الحسابات كان قرارها باطلًا.

الباب السابع

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (43) - السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التحول من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان التحويل وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة الميلادية التالية.

مادة (44) - الوثائق المالية:

اسم الشركة	النظام الأساسي	ال تاريخ 17 / 10 / 1438 هـ	الموافق 11 / 07 / 2017 م	صفحة 16 من 19	رقم الصفحة
أبناء عبدالله عبدالحسن الخضري سجل تجاري: (2050022550)					

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 04/09/1438هـ

وزارة التجارة والاستثمار
الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات

محمد بن ناصر المطيري

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

ادارة حوكمة الشركات

- 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضم هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديريها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخاً منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بعشرين أيام على الأقل.
- 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والإستثمار وكذلك إلى هيئة السوق المالية قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (45) - توزيع الأرباح:

توزيع أرباح الشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وذلك وفق الضوابط التالية:-

- 1- يجب 10% من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز للجمعية العمومية العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع.
- 2- يجوز للجمعية العامة العادية - بناء على إقتراح مجلس الإدارة - تجنيد نسبة معينة من الأرباح الصافية كاحتياطي إتفاقى يتم تخصيصه لغرض أو أغراض معينة، ولا يجوز أن يستخدم الاحتياطي الإتفاقى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية.
- 3- يجوز للجمعية العمومية العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين إحتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق الرخاء للشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الإمكان على المساهمين.
- 4- يخصص بعد ما تقدم نسبة من الأرباح الصافية توزع على المساهمين على أن لا تقل عن 5% من رأس المال.
- 5- إذا كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على 10% من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون إستحقاق هذه المكافأة وفقاً للضوابط الصادرة في هذا الشأن .
- 6- للجمعية العامة العادية أن تقرر بناء على إقتراح مجلس الإدارة توزيع الباقي بعد ما تقدم (إن وجد) على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يتم تحويل الباقي للأرباح المبقاء.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
أبناء عبدالله عبد الرحمن الخضري (2050022550) سجل تجاري:	التاريخ 17 / 10 / 1438 الموافق 11 / 07 / 2017 م سنة 17 من 19 رقم الصنحة	الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
	وزراة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	الخليج العربي لتنمية الموارد البشرية
		*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 04/09/1438هـ

ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية.

مادة (46) - إستحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق.

مادة (47) - خسائر الشركة:

1- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للإتفاق خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس المال أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل أجلها المحدد في هذا النظام.

2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتذرع عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن

المنازعات

مادة (48) - دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة اذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاد ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
أبناء عبد الله عبد الحسن الخضرى سجل تجاري: (2050022550)	التاريخ 17 / 10 / 1438 الموافق 2017 / 07 / 11 منتهى 18 من 19	(الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)
	رقم الصالحة	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
		*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 04/09/1438هـ

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

مادة (49) - إنقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد إنقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الإعتبارية بالقدر اللازم للتصفيه ويصدر قرار التصفيفية الإختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفيفية على تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفيه، ويجب لا تتجاوز مدة التصفيفية الإختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفيفية ويقتصر دورها على ممارسة إختصاصاتها التي لا تتعارض مع إختصاصات المصفى.

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة (50) - نظام الشركات:

يطبق نظام الشركات ولوائحه على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام.

مادة (51) - النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ
أبناء عبد الله عبد المحسن الخضري سجل تجاري: (2050022550)	الموافق 11 / 07 / 2017 سنة 19 / 10 / 1438 هـ	الموافق 11 / 07 / 2017 سنة 19 / 10 / 1438 هـ
	رقم الصفة	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 04/09/1438هـ